

8- شرح بلوغ المرام (باب الحضانة) - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصغير - 52 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة أمورنا ولجميع المسلمين آمين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) كتاب بلوغ المرام في باب الحضانة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء. وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها - [00:00:18](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي. رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله عليه وسلم على رسول الله - [00:00:36](#) وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني كان بطني له وعاء وسدي لهم السقا - [00:00:49](#) وحجري له حوار وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم - [00:01:05](#) قوله إن ابني كان بطني له وعاء عن عبد الله ابن عمر أحسنت من عمر بالعمر هلا بنت عمر الواو ومشبوخة مع أن طيب أه قوله إن ابني كان بطني له وعاء - [00:01:25](#) وعاء بكسر الواو والمد أي ظرفا له حال حملة أي إن بطني كان ظرفا له حال حملة وثدي له سقاء الثدي ونتوء في صدر الرجل والمرأة وهو في المرأة أظهر وأوضح - [00:01:57](#) وهو بالنسبة للمرأة مجتمع اللبن كالضرع للبهيمة والثدي يذكر ويؤنث جمعه جمع ثديب أشد وثدي طيب يقول ونعم وثدي له سقاء على وزن كساء هو الوعاء من الجلد يكون فيه الماء - [00:02:20](#) واللبن والمعنى إن في يدي كان له سقاء حال رضاعته وحجري له حوار الحجر مثلث الحاء فهمتم يعني حجري حجري يجوز والمراد بالحجر حضن الإنسان وقول حواء بكسر الحاء أي مكانا يحويه ويحفظه - [00:02:49](#) ومرادها رضي الله عنها بذكر هذه الأوصاف السابقة مرادها بيان أحقيتها بالولد من أبيه لاختصاصها بما ذكر من هذه الأوصاف دون أبيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق به - [00:03:18](#) أي أحق بحضانتها ما لم تنكحي تنكحي بفتح التاء وكسر الكاف أي ما لم تتزوجي ويجوز لكن هذه رواية أو لا ويجوز ما لم تنكحي يجوز ما لم تنكحي وقول ما لم تنكحي ما هنا مصدرية ظرفية. أي مدة عدم نكاحك - [00:03:39](#) ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها أولا جواز الخصم ما يقوي جانبه ويرجع حجتة لأن هذه المرأة ذكرت أوصافا ترجح جانبها وأحقيتها بالحضانة وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت من هذه الأوصاف - [00:04:05](#) وفيه أيضا دليل على جواز السجع إذا كان حقا ولم يكن متكلفا فاستدعوا جائز بشرطين الشوط الأول ألا يراد به إبطال الحق والثاني أن لا يكون متكلفا والسجع هو توافق - [00:04:34](#) الفاصلتين نثرا في الكلام الأخير توافق الفاصلتين نثرا في الكلام الأخير ومن فوائده أيضا أن الأم أحق بالحضانة من الأب إذا كانت

صالحة ولم تتزوج هذان قيدان ان الام احق احق بالحضانة من اب بشرطين. الشرط الاول ان تكون صالحة للحضانة - [00:05:01](#) والثاني الا تتزوج وهذا محل اجماع فان كانت غير صالحة فانها لا تستحق الحضانة ولهذا ذكر فقهاؤنا رحمهم الله قاعدة عامة في الحضانة وقالوا ان المحضون لا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه. المحضون لا يقر - [00:05:34](#)

بيد من لا يصونه ويصلحه اذا الام بحق بالحضانة من اب اذا كانت صالحة ولم تتزوج وهذا محل اجماع وانما كانت الام احق بالحضانة لانها اشد شفقة وحلوا وصبر وفراغا من الاب - [00:06:03](#)

هذه اسباب اولها انها اشد شفقة من الاب وثانيها انها اشد حنوا لان عندها من الحنان والعطف اكثر من الاب ثالثا انها اشد صبورا فتصبر على الولد وعلى ما تلاقيه من عناء - [00:06:26](#)

ورابعا انها اشد فراغا من الاب لان الاب في الغالب يكون مشغولا بتحصيل الرزق ومن فوائده ان الام اذا تزوجت سقط حقها من الحضانة ان الام اذا تزوجت سقط حقها من الحضانة - [00:06:47](#)

والحكمة من سقوط حقها من الحضانة امور اولها انها اذا تزوجت فانها تنشغل عن الولد لزوجها الجديد تنشغل عن الولد بزوجها الجديد وثانيا ان الولد قد يلحقه شيء من الغلظة - [00:07:08](#)

والجفاء من قبل الزوج لزوج امه الثاني فيكرهه ولا يشفق عليه وهذا فيه ضرر على الولد نفسيا واجتماعيا بل ربما يمن عليه بكونه اسكنه عنده وانفق عليه ثالثا ان والد الطفل وهو الزوج الاول - [00:07:36](#)

قد يجد غضاظة ان ولده يتربى عند شخص اجنبي واضح؟ قد يجد غضاظة ان ولده يتربى عند شخص اجنبي بل ربما لامه الناس على ذلك وقالوا كيف تترك ولدك عند هذا الرجل الاجنبي ونحو ذلك - [00:08:08](#)

وهذا القول هذا القول هو مذهب الجمهور ومنهم القائمة الاربعة ان الام اذا تزوجت سقط حقها من الحضانة والقول الثاني في هذه المسألة ان حضانة الام لا تسقط بنكاحها وانها اذا تزوجت - [00:08:31](#)

حقها من الحضانة باق والى هذا ذهب ابن حزم رحمه الله وجماعة واستدلوا على ان حضانة الام لا تسقط نكاحها بادلة منها اولها قالوا ان انس بن مالك رضي الله عنه - [00:08:58](#)

كان عند ولده عند والدته اي عند امه مع انها قد تزوجت بابي طلحة وثانيا ان ام سلمة رضي الله عنها تزوجت بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقي ولدها في حضانتها - [00:09:22](#)

ولكن الاستغلال في حديث ام سلمة فيه نظر فيه نظر ظاهر لان ابا سلمة موجود او وين موجود الموجود توفي قد توفي فلا دلالة في ذلك واجابوا عن الحديث حديث عبد الله ابن عمرو - [00:09:45](#)

انه من انه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وانه ضعيف. لكن مذهب الجمهور اصح وكون انس رضي الله عنه كان عند والدته هذه قضية قضية عين لها احتمالات متعددة - [00:10:04](#)

وظاهر الحديث ان حضانة الام تسقط بمجرد العقد ولو لم يدخل بها انها بمجرد العقد فان حقها من الحضانة يسقط ولو لم يدخل الزوج الثاني بها لان بالعقد يتحقق النكاح - [00:10:23](#)

والدخول اثر من اثار العقد ولذلك لو مات احد الزوجين بعد العقد ورثه ايش؟ ورثه الآخر ولو قبل الدخول وهذا مذهب الجمهور وهو اصح ان الحضانة ان حضانة الام تسقط بمجرد العقد - [00:10:49](#)

ولو لم يدخل بها وقيل ان الحضانة لا تسقط الا بالدخول الحضانة حضانة الام لا تسقط الا بالدخول قالوا لان بالدخول يحصل انشغال انشغال الزوجة عن حضانة ولدها بسبب الزوج الثاني - [00:11:15](#)

وهذا مذهب المالكية ولكن القول الاول هو مذهب الجمهور اصح ان الحضانة تسقط بمجرد العقد لان احكام النكاح مرتبة على العقد نعم وظاهر الحديث ايضا ان حضانة الام ان حضانة الام - [00:11:39](#)

تسقط اذا تزوجت ولو كان ولو تزوجت بزواج قريب من المحضون ظاهر الحديث ان حضانة الام تسقط ولو تزوجت بزواج قريب من المحضون كما لو تزوجت مثلا عمه يمكن هؤلاء - [00:12:01](#)

نعم يعني رجل طلق امرأته فتزوجها اخوك وظاهر الحديث ان الحضانة ان الحضانة تسقط. وسيأتي الكلام على هذه المسألة في حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه في الباب - [00:12:27](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان الحضانة حق للحاضن ان الحضانة حق للحاضن لقوله انت احق به انت احق به وهذا هو المذهب ولكن لو امتنع الحاضن او من له حق الحضانة - [00:12:44](#)

لو امتنع عن الحضانة فهل يجبر على ذلك او لا فيه خلاف سبق مبني على ان الحضانة هل هي حق للحاضن او عليه فاذا قلنا انها حق له جاز له - [00:13:09](#)

ان يسقطها وان قلنا انها حق عليه لم يجز له اسقاطها ومن فوائده ايضا ان حضانة الام تسقط اذا تزوجت ولو رضي الزوج الثاني بذلك بل لو حتى لو شرط عليه - [00:13:26](#)

ولو فرض عنا امرأة طلقها زوجها وتزوجت بزواج ورضي الزوج الثاني ببقاء ولدها عنده او شرط عليه ذلك في العقد. في اوقات اشترط ان يبقى ولدي معي وظاهره ان الحضانة - [00:13:46](#)

يسقط فيما تقدم من المفاسد وهي انشغال الام وايضا الولد قد يصيبه شيء من العدوان النفسي والغلبة من قبل الزوج الثاني ولان والده ايضا قد يجد غظاظة في كون ابنه يتربى عند شخص اجنبي - [00:14:05](#)

ومن فوائده ايضا ان الام مفهوم ان الامة اذا تزوجت انتقل في الحضانة الى الاب بقول انت احق به لا يفهم منه انها اذا تزوجت ليس لها الاحقية وحينئذ تكون الحضانة للاب لكن بشرط ان يكون اهلا - [00:14:36](#)

فان لم يكن اهلا فان الولد يبقى عند امه بقوله جننا فان الولد يبقى عند امه. لان المصلحة تقتضي ذلك ولهذا ذكرنا ان المحظون لا يقر بيد من لا يصونه ايش - [00:15:05](#)

ويصلحه فان قدر ان الام ايضا ان الأم ان بقائه عند الأم ليس من مصلحته. فحينئذ يقدم من هو اقرب وقد ذكرنا فيما تقدم ضابطا في من يقدم في الحضانة - [00:15:25](#)

انه يقدم الاقرب ايش؟ مطلقا. ثم الانثى ثم بعد ذلك اذا كان ذكرين او انثى اذا كان ذكرين او انثيين يقرع بينهما وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وذكرنا لكم بيتين - [00:15:43](#)

لشيخنا رحمه الله يقول وقدم الاقرب ثم الانثى وان يكون ذكرا او انثى فاقرعا في جهة وقدمي ابوة ان لجهات تنتمي ها محمد حفظت ها يلا وش اللي ما انضبط - [00:16:04](#)

وقدم الاقرب ثم الانثى وان يكون ذكرا او انثى مضبوط طيب فاقرعا في جهة وقدمي ابوة ان لجهات تنتمي الى الحين ما كيف انت لو تذهب سوق عكاظ اللي يقول في الجاهلية كانوا - [00:16:34](#)

يلقون ابياتا العشرات بالمئات ويحفظونه وان يكون اعيد عشان تضبطونه وقدم الاقرب ثم الانثى وان يكونا مثنى ذكرا او انثى او بس عشان البيت وان يكون ذكرا او انثى فاقرعا - [00:17:08](#)

فاقرعا في جهة وقدمي الشوط الثاني ابوة ان لجهات تنتمي طيب ويستفاد من هذا الحديث ايضا الاشارة الى ان اهم مقصود في الحضانة هو تربية المحظون ورعايته والقيام بمصالحه ووجه ذلك وجه هذه الاشارة ان علة - [00:17:42](#)

سقوط حضانة الام اذا تزوجت هو انشغالها عن تربية الولد وما يلحق الولد الثاني وما يلحق الولد عند الزوج الثاني من الضرر والله اعلم - [00:18:17](#)